

# قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠

بربط موازنة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية  
للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدمات وإيرادات الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية  
للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٦٨٧٠٠٠ ج ( مليونان وستمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه )  
وذلك وفقا لما يلى :

## أولاً - الاستخدامات الخارجية :

قدرت الاستخدامات الخارجية لسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٠٨٧٠٠٠ ج ( مليونان إلـى  
وسعة وثمانون ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

- (أ) الباب الأول - الأجور بمبلغ ٢٨١٠٠٠ ج (مائتان وواحد وثمانون ألف جنيه ) .
- (ب) الباب الثاني - النفقات الخارجية والتقويلات الخارجية بمبلغ ١٨٠٦٠٠٠ ج .  
(مليون وثمانمائة وستة آلاف من الجنيهات ) ( منه مبلغ ١٢٣٢٥٠٠ ج ) ( مليون  
ومائتان واثنان وثلاثون وخمسمائة جنيه فاىض يؤول للحكومة ) .

## ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٦٠٠٠ جنية (ستمائة ألف  
جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

- الباب الثالث - الاستخدامات الامتحارية بمبلغ ٦٠٠٠ ج (ستمائة ألف جنيه ) .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٠٨٧٠٠ ج (مليوناً وسبعين  
وثمانون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الثاني - الإيرادات الجارية والنحو بلات الجارية بمبلغ ٢٠٨٧٠٠ جنيه (مليونان  
وسبعين وثمانون ألف جنيه) .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٦٠٠٠٠ ج (ستمائة ألف جنيه)  
موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتعددة بمبلغ ١٥٣٢٥ ج . (مائة وثلاثون  
وخمسون ألف ومائتان وخمسون ألف جنيه) .

(ب) الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٤٤٦٧٥ ج . (أربعمائة  
وستة وأربعون ألفاً وسبعين وخمسون جنيه) منه بمبلغ ٤٤٦٥٧ ج (أربعمائة  
وستة وأربعون ألفاً وسبعين وخمسون جنيه) قروض من الخزانة العامة .

## (المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة

## (المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق  
إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ دبيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات